

وسائل الشيعة

[26] (26431) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (عليه السلام) أيتمتمع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منها (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي، مثله (2). (26432) 4 - وعنه، عن (الحسن بن علي) (1)، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتمتع (2) بالمؤمنة فتذللها. قال الشيخ: هذا شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها (3). أقول: وتقدم ما يدل على الجواز (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

3 - التهذيب 7: 256 / 1109، والاستبصار 3: 145 / 542، وأورده في الحديث 6 من الباب 13 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 4 من أبواب ما يحرم بالكفر. (1) في المصدر: منهما. (2) الفقيه 3: 293 / 1390. 4 - التهذيب 7: 253 / 1089، والاستبصار 3: 143 / 515. (1) في التهذيب: أبي الحسن، وفي الاستبصار: أبي الحسن علي. (2) في نسخة: لا تمتع (هامش المخطوط). (3) التهذيب 7: 253 / ذيل الحديث 1089. (4) تقدم في الحديث 12 من الباب 2 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديث 6 من الباب 13 من هذه الابواب. (*)